



Distr.
GENERAL

A/10330
5 November 1975

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

UN LIBRARY

NOV 10 1975

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيدة سيكيلا كانيندا (زائير)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٢	٤ - ١	١ - مقدمة
		النظر في مشروع الاعلان (A/C.3/L.2144) الخاص	٢ - بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي
٣	١٤ - ٥	لمصلحة السلم وخير الانسان
١١	١٧ - ١٥	٣ - النظر في مشروع المقرر (A/C.3/L.2162)
١١	١٩ - ١٨	٤ - توصيات اللجنة الثالثة

أولا - مقدمة

١ - خصصت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٥٣ ، المعقودة في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، للجنة الثالثة البند ٦٩ من جدول الاعمال المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الامين العام " .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٢١٣٥ حتى ٢١٣٨ وفي الجلسة (٢١٤١) ، المعقودة في الفترة الممتدة من ٢٠ الى ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ . وترد في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/SR.2135-2138 و 2141) آراء ممثلي الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة بشأن هذا البند .

٣ - وفيما يتعلق بالبند ٦٩ ، عرضت على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الامين العام (A/10102) تتضمن معلومات اساسية عن البند ؛

(ب) تقرير الامين العام عن حماية قطاعات كبيرة من السكان في ضروب اللامساواة الاجتماعية والمادية ، وكذلك مما قد ينجم عن استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية من آثار ضارة أخرى (A/10146) الذي أعد وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣١٥٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ؛

(ج) مشروع الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وغير الانسان ، الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وموريشيوس (A/C.3/L.2144) ، والتعديلين اللذين اقترحت ادخالهما عليه المغرب (A/C.3/L.2146) ، والتعديل الذي اقترحه المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/C.3/L.2147) وانضمت اليهما فيما بعد ايطاليا وكوبا والولايات المتحدة الامريكية (A/C.3/L.2148) ؛

(د) التعليقات التي وردت حتى ١٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ من الدول الاعضاء بشأن مشروع الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وغير الانسان (A/10226 و Add.1-2)

٤ - وعرض مدير شعبة حقوق الانسان البند على اللجنة في جلستها ٢١٣٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر .

ثانياً - النظر في مشروع الاعلان (A/C.3/L.2144) الخاص
بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة
السلم وخير الانسان

٥ - أعادت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٢١٣٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الاول اكتوبر عرض نص مشروع الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير الانسان (A/C.3/L.2144) الذي قدم في الدورة التاسعة والعشرين ، وكان نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تلاحظ ان التقدم العلمي والتكنولوجي قد اصبحت عاملا من اهم العوامل
في تطور المجتمع الانساني ،

" وان تأخذ في الاعتبار التقدم العلمي والتكنولوجي الذي هيأ امكانيات متزايدة
لتحسين احوال سعيشة الشعوب والامم قد يولد في بعض الحالات مشاكل اجتماعية وقد
يقترن بازدياد في مظاهر عدم التكافؤ الاجتماعي والمادي ويتردى الحالة الاجتماعية
لفئات عريضة من السكان ،

" وان تلاحظ مع القلق انه من الممكن استخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية
لأغراض زيادة حدة سباق التسليح ، وقمع حركات التحرر القومي وحرمان الشعوب من
حقوقها الاساسية وكذلك للمساس بالعقوق والحريات الانسانية ،

" وان تعترف بأنه تحت ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي تبرز في بعض الحالات
مشاكل اجتماعية تؤثر على السياسة الداخلية والخارجية للدول وعلى العلاقات الدولية
عامة ،

" وان تشير الى الضرورة الملحة للاستفادة القصوى من التقدم العلمي والتكنولوجي
لخير الانسان ولا بطلال مفعول الاثار السلبية الحالية والمحتملة في المستقبل لبعض
الانجازات العلمية والتكنولوجية ،

" وان تعترف بأن التقدم العلمي والتكنولوجي يؤدي دورا هاما في التعجيل
بالانماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية ،

" وان تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير ولزوم احترام حقوق الانسان
وحرياته وكرامة الانسان في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ،

" وان ترغب في تعزيز تطبيق المبادئ الاساسية لميثاق الامم المتحدة والمهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة واعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي .

” تعلن رسميا :

١- ” ينبغي على كل الدول ان تدعم التعاون الدولي في سبيل الاستفادة من نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي لتدعيم السلم والامن الدوليين والحرية والاستقلال وكذلك من أجل الانماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب واعمال حقوق الانسان وحرياته على اساس مبادئ حق الشعوب في تقرير المصير واحترام سيادة الدول والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

٢- ” تتخذ جميع الدول الخطوات اللازمة لاستخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية لاشباع الحاجات المادية والروحية لمختلف قطاعات السكان .

٣- ” على جميع الدول ان تمتنع عن اي عمل شأنه ان يؤدي الى استخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية في انتهاك سيادة الدول الاخرى او الى التدخل في شؤونها الداخلية او شن الحروب العدوانية او قمع حركات التحرر القومي او انتهاك سياسة التمييز العنصري . فهذه الاعمال لا تمثل خرقا شنيعا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فحسب ، ولكنها تمثل ايضا تشويها غير مقبول للاهداف التي يجب ان توجه التقدم العلمي والتكنولوجي لخير البشرية .

٤- ” ينبغي على كل الدول ان تتخذ التدابير اللازمة لحماية قطاعات واسعة من السكان في ازدياد مظاهر عدم التكافؤ الاجتماعي والمادي الناتج عن استخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية وكذلك عن الاثار السلبية المحتملة الاخرى للتطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك تشديد استغلال الجماهير العاملة .

٥- ” ينبغي على كل الدول ان تتخذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لكفالة جعل الانجازات العلمية والتكنولوجية وسيلة لتأمين الاعمال التامة لحقوق الانسان وحرياته بدون اي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية .

٦- ” تتخذ كل الدول تدابير فعالة بما في ذلك التدابير التشريعية لتلافي ومنع استخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية للاضرار بحقوق الانسان وحرياته والنمو المتناسق لشخصية الفرد .

٧- ” على جميع الحكومات ان تتخذ ، اذا لزم الامر ، تدابير تهدف الى اصدار التشريعات التي تضمن حقوق الانسان وحرياته في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ، والى السهر على تطبيقها .

٦ — وكان القصد من التعديلين اللذين اقترحت المفرب ادخالهما على مشروع الاعلان (A/C.3/L.2146) في الدورة التاسعة والعشرين هو حذف جميع الكلمات الواردة بعد عبارة " قد يولد في بعض الحالات مشاكل اجتماعية " من الفقرة الثانية من الديباجة ، والى استبدال الفقرة ٤ من المنطوق بالنص التالي :

" ٤ — ينبغي على كل الدول ان تتخذ تدابير تهدف الى تمكين جميع قطاعات السكان من الافادة من حسنات العلم والتكنولوجيا ، والى حماية هذه القطاعات ، على الصعيد الاجتماعي والمادي على السواء ، من النتائج السلبية التي يمكن ان تترتب على سوء استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي ."

٧ — وكان القصد من التعديل الذي اقترحت ادخاله على مشروع الاعلان في الدورة التاسعة والعشرين المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/C.3/L.2147) ، وانضمت اليهما فيما بعد ايطاليا وكوبا ، هو اضافة الفقرة الجديدة ٢ التالي نصها الى المنطوق :

" ٢ — تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ، ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة ، للحد من التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية للفرد كما هي مكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أو لعرقلة هذا التمتع ."

٨ — وكان نص التعديلات التي اقترحت الولايات المتحدة الامريكية في الدورة التاسعة والعشرين ادخالها على مشروع الاعلان (A/C.3/L.2148) كما يلي :

" ١ — تحذف من الفقرة الثالثة من الديباجة ، بعد كلمة " حرمان " ، عبارة " الشعوب من حقوقها الاساسية وكذلك للمساس بالحقوق والحريات الانسانية " ويستعاض عنها بعبارة " الافراد والشعوب من حقوقهم الانسانية وحرياتهم الاساسية " ،

" ٢ — تضاف الفقرة التالية بين الفقرتين ٣ و ٤ الحاليتين من الديباجة :

" وان تلاحظ ايضا مع القلق ان الانجازات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تعرض للاخطار الحقوق المدنية والسياسية للفرد أو للجماعة ، والكرامة البشرية ،"

" ٣ — تعدل الفقرة ٨ من الديباجة بادخال عبارة " والاعلان العالمي لحقوق الانسان " بعد عبارة " لميثاق الامم المتحدة " ،

" ٤ — تعدل الفقرة ٣ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة " على جميع الدول " بعبارة " ينبغي لجميع الدول " .

" ٥ — تعدل الفقرة ٤ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة " ينبغي على كل الدول " بعبارة " ينبغي لكل الدول " ؛ وتعدل هذه الفقرة كذلك بأن تحذف عبارة " عن

الآثار السلبية المحتملة الأخرى للتطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك تشديد استغلال الجماهير العاملة"، وبأن تضاف، بعد عبارة "التكنولوجية وكذلك"، عبارة "لحماية حقوق الفرد أو الجماعة، لا سيما ما يختص باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته الجسمية والفكرية"،

٦ - تعدل الفقرة ٧ من المنطوق بحذف عبارة "على جميع الحكومات" والاستعاضة عنها بعبارة "ينبغي لجميع الحكومات".

٩ - وقدمت في الجلسة ٢١٣٨، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر التعديلات التالية من جانب ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وانضمت اليهيا فيما بعد إيطاليا (A/C.3/L.2160) :

١ - في الفقرة ٢ من الديباجة تحذف عبارة "يولد في بعض الحالات مشاكل اجتماعية" ويستعاض عنها بما يلي "يهدر في بعض الحالات حقوق الإنسان والعريسات الأساسية للأفراد ويولد كذلك مشاكل اجتماعية".

٢ - تحذف الفقرة ٤ من الديباجة.

٣ - في الفقرة ١ من المنطوق يحذف كل ما يرد بعد عبارة "حقوق الإنسان وحرياته" ويستعاض عنه بعبارة "وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

٤ - تعدل الفقرة ٣ من المنطوق بحيث يصبح نصها كالتالي :

"على جميع الدول أن تؤمن عدم أساءة استخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية في انتهاك سيادة الدول أو قمع حركات التحرر القومي أو انتهاج سياسة التمييز العنصري خلافا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وخرقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنظر الى أن هذه الأساءات تمثل تشويها غير مقبول للأهداف التي يجب أن توجه التقدم العلمي والتكنولوجي لخير البشرية".

٥ - في الفقرة ٦ من المنطوق تحذف الكلمات الخمس الأخيرة ويستعاض عنها بعبارة "وحرياته الأساسية وكرامة الشخصية الإنسانية".

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، قدمت الفلبين التعديلات (A/C.3/L.2161) وانضمت اليها فيما بعد كوبا والمكسيك؛ وكان نصهما، بعد تنقيحهما شفويا، كما يلي :

١ - تضاف بعد الفقرة السادسة من الديباجة فقرة جديدة، نصها :

"وان تدرك أن نقل العلم والتكنولوجيا هو إحدى السبل الأساسية للتعجيل بالنماء الاقتصادي للبلدان النامية،

" ٢ - بمد الفقرة ٣ من المنطوق تضاف الفقرة التالية ويعاد ترقيم الفقرات الاخرى تبعاً لذلك :

" وعلى جميع الدول ان تتعاون في خلق الامكانيات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها وتطويرها بغية تعجيل اعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان . "

١١ - وفي الجلسة (٢١٤١) ، المعقودة في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ، قدمت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نصاً منقحاً لمشروع الاعلان (A/C.3/L.2144/Rev.1) شمل معظم التعديلات مع بعض التنقيحات ، التي قدمت . واصبحت كوبا ومنغوليا مشتركتين في تقديم مشروع الاعلان المنقح ، والذي نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تلاحظ ان التقدم العلمي والتكنولوجي قد اصبح عاملاً من اهم العوامل في
في تطور المجتمع الانساني ،

" وان تأخذ في الاعتبار ان التطورات العلمية والتكنولوجية ، في حين تتيح
فرصاً متزايدة أبداً لتحسين احوال معيشة الناس والام ، يمكن ان تولد في عدد من
الحالات مشاكل اجتماعية وان تهدد ما للفرد من حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

" وان تلاحظ مع القلق ان المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن ان تستخدم لزيادة
حدة سياق التسليح ، وقمع حركات التحرر القومي ، وحرمان الشعوب والبلدان من حقوقها
الاساسية ، وكذلك للاضرار بحقوق الانسان وحرياته ،

" وان تلاحظ الحاجة الملحة للاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية
استفادة كاملة لرفاه الانسان ولا بطل مفعول الاثار الضارة المترتبة حالياً أو التي يمكن
ان تترتب في المستقبل على بعض المنجزات العلمية والتكنولوجية ،

" وان تعترف بأن التقدم العلمي والتكنولوجي ذو شأن بالغ الاهمية في التعجيل
بالانماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية ،

" وان تدرك ان نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الاساسية للتعجيل
بالانماء الاقتصادي للبلدان النامية ،

" وان تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير وضرورة احترام حقوق الانسان
وحرياته وكرامة الشخص البشري في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ،

" وان ترغب في تعزيز تطبيق المبادئ التي تشكل اساس ميثاق الامم المتحدة ،
والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، واعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

تعلن رسميا ما يلي :

- ١ - على جميع الدول ان تنهض بالتعاون الدولي لضمان وضع نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية في خدمة تدعيم السلم والا من الدوليين والحرية والاستقلال ، وكذلك في خدمة الانماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب واعمال حقوق الانسان وحرياته على اساس مبادئ اعمال حق الشعوب في تقرير المصير واحترام سيادة الدول والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
- ٢ - على جميع الدول ان تتخذ التدابير الملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ، ولاسيما من جانب الهيئات التابعة للدولة ، للحد من التمتع بحقوق الانسان والحرية الاساسية للفرد ، كما هي مجسدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، أو لخرقة هذا التمتع .
- ٣ - على جميع الدول ان تتخذ التدابير اللازمة لتأمين جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تلي الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات الاهلين .
- ٤ - على جميع الدول ان تمتنع عن اية اعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الاخرى وسلامتها الإقليمية ، أو التدخل في شؤونها الداخلية ، أو شن الحروب العدوانية ، أو قمع حركات التحرر القومي أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري . فهذه الاعمال لا تمثل خرقا صارخا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فحسب ، بل تمثل ايضا تشويها غير مقبول للمقاصد التي ينبغي ان توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية .
- ٥ - على جميع الدول ان تتعاون في اقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتميزها وتطويرها بغية تعجيل اعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب هذه البلدان .
- ٦ - على جميع الدول ان تتخذ تدابير تهدف الى تمكين جميع شرائح الاهلين من الاستفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا والى حماية تلك الشرائح ، اجتماعيا وماديا على السواء ، من الاثار الضارة التي يمكن ان تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية .

٧ - على جميع الدول ان تتخذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الاعمال الاكمل لحقوق الانسان وحرياته الاساسية دون اى تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية .

٨ - على جميع الدول ان تتخذ تدابير فعالة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لمنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للاضرار بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وبكرامة الشخص البشرى .

٩ - على جميع الدول ان تتخذ ، كلما اقتضى الامر ، اجراءات تستهدف تأمين الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الانسان وحرياته في ظروف التطورات العلمية والتكنولوجية .

١٢ - ولم يوافق مقدمو مشروع الاعلان المنقح على التعديلات الخطية التالية :

(أ) A/C.3/L.2148 ، البندين ١ و ٢ ، المقدمان من الولايات المتحدة الامريكية (انظر الفقرة ٨ أعلاه) ؛

(ب) A/C.3/L.2160 ، البندين ٣ و ٤ المقدمان من ايطاليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والمملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (انظر الفقرة ٩ أعلاه) .

١٣ - قدم التعديلان الشفويان التاليان في الجلسة ٢١٤١ :

(أ) تعديل قدمته كويا باضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق " وغير ذلك من الوثائق الدولية الاخرى ذات الصلة " ؛

(ب) تعديل قدمته الولايات المتحدة الامريكية باضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق : " بما في ذلك اساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة ، ولا سيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الانسان وسلامته الجسدية والذهنية " .

ووافق مقدمو مشروع الاعلان على التعديل الشفوي الذي قدمته كويا .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على مشروع الاعلان المنقح والتعديلات المدخلة عليه وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(أ) اعتمد التعديل الذي اقترح ادخاله على الفقرة الثالثة من الديباجة (A/C.3/L.2148 ، البند (١) ، بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٥ ، وامتناع ٥٧ عن التصويت .

- (ب) اعتمدت الفقرة الثالثة من الديباجة ، بصيغتها المعدلة ، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ٥٧ عن التصويت ؛
- (ج) اعتمد التعديل الراعي الى اضافة فقرة جديدة الى الديباجة بمد الفقرة الثالثة منها (A/C.3/L.2148 ، البند ٢) بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل ١٣ ، وامتناع ٥٩ عن التصويت ؛
- (د) اعتمد التعديل المقترح ادخاله على الفقرة ١ من المنطوق (A/C.3/L.2160 ، البند ٣) بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٢١ ، وامتناع ٧٠ عن التصويت ، الذي جرى بنسبة الاسماء . وأما نتيجة التصويت فكانت كما يلي :
- المؤيدون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بوتان ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .
- المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اكوادور ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، سرى لانكا ، الصومال ، غينيا ، فنزويلا ، كوبا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، هنغاريا ،
- الممتنعون : اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بورما ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زاعير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غايون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليسوتو ،

مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

- (د) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق ، بصيغتها المعدلة ، بأغلبية ٣٨ صوتاً
مقابل لاشيء ، وامتناع ٧٥ عن التصويت ؛
- (و) رفض التعديل الذي اقترح ادخاله على الفقرة ٤ من المنطوق (A/C.3/L.2160 ،
البند ٤) ، بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل ٢٣ ، وامتناع ٥٠ عن التصويت ؛
- (ز) اعتمد التعديل الشفوي الذي اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية ادخاله
على الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل ١٢ ، وامتناع ٦١ عن التصويت ؛
- (ح) اعتمد مشروع الاعلان ، في مجمله ، وبصيغته المعدلة ، بأغلبية ٩٥ صوتاً
مقابل لاشيء ، وامتناع ٢٠ عن التصويت (انظر الفقرة ١٨ أدناه) .

ثالثاً - النظر في المشروع المقرر A/C.3/L.2162

١٥ - قدم لمؤقتة الجمعية العامة مشروع مقرر من جانب استراليا ، واكوادور ، وتونس ،
وغواتيمالا ، وفرنسا ، والفلبين ، ولبنان ، واليابان ، وانضمت اليها فيما بعد الاردن واليونان .
أما نص مشروع المقرر فهو كما يلي :

" بناءً على توصية اللجنة الثالثة ، قررت الجمعية العامة ، وقد أحاطت علماً
بالاعمال التي تضطلع بها لجنة حقوق الانسان في هذا المجال ، ان تدرج مسألة
" حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها
الحادية والثلاثين ، مع ايلائها الاولوية " .

١٦ - وفي الجلسة ٢١٤١ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية تعديلاً شفويًا يرمي الى اضافة عبارة " ان تشير الى قرارها (٣٢٦٨ (د-٢٩) و"
السطر الاول من مشروع المقرر بعد كلمتي " اللجنة الثالثة " وقد قبل مقدمو مشروع المقرر
هذا التعديل ونقحوا النص وفقاً لذلك .

١٧ - ومن ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة ، بأغلبية ١٠٥ اصوات مقابل
لاشيء ، وامتناع ٧ عن التصويت (انظر الفقرة ١٩ أدناه) .

رابعاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع الاعلان التالي :

مشروع اعلان خاص بالاستفادة من التقدم العلمي
والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير الانسان

” ان الجمعية العامة ،

” ان تلاحظ ان التقدم العلمي والتكنولوجي قد اصبح عاملا من اهم العوامل
في تطور المجتمع الانساني ،

” وان تأخذ في الاعتبار ان التطورات العلمية والتكنولوجية ، في حين تتيح
فرصا متزايدة أبدا لتحسين احوال معيشة الناس والامم ، يمكن ان تولد في عدد من
الحالات مشاكل اجتماعية وان تهدد ما للفرد من حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

” وان تلاحظ مع القلق ان المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن ان تستخدم
لزيادة حدة سياق التسلح ، وقمع حركات التحرر القومي ، وحرمان الشعوب والبلدان
من حقوقها الاساسية ، وكذلك للاضرار بحقوق الانسان وحرياته ،

” وان تلاحظ الحاجة الملحة للاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية
استفادة كاملة لرفاه الانسان ولا يبطال مفعول الاثار الضارة المترتبة حاليا أو التي يمكن
ان تترتب في المستقبل على بعض المنجزات العلمية والتكنولوجية ،

” وان تعترف بأن التقدم العلمي والتكنولوجي ذو شأن بالغ الهمية في التعجيل
بالانما^١ الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية ،

” وان تدرك ان نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الاساسية للتعجيل
بالانما^١ الاقتصادي للبلدان النامية ،

” وان تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير وضرورة احترام حقوق
الانسان وحرياته وكرامة الشخص البشري في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ،

” وان ترغب في تعزيز تطبيق المبادئ التي تشكل اساس ميثاق الامم المتحدة ،
والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،
واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان مبادئ القانون الدولي
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، واعلان
التقدم والانما^١ في الميدان الاجتماعي ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

تعلمن رسميا ما يلي :

١ - على جميع الدول ان تنهض بالتعاون الدولي لضمان وضع نداء

التطورات العلمية والتكنولوجية في خدمة تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال ، وكذلك في خدمة الانماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب واعمال حقوق الانسان وحرياته على اساس مبادئ واعمال حق الشعوب في تقرير المصير واحترام سيادة الدول والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

٢ - على جميع الدول ان تتخذ التدابير الملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ، ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة ، للحد من التمتع بحقوق الانسان والحرية الأساسية للفرد ، كما هي مجسدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، او لعرقلة هذا التمتع .

٣ - على جميع الدول ان تتخذ التدابير اللازمة لتأمين جمل المنجزات العملية والتكنولوجية تلبية الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات الاهلين .

٤ - على جميع الدول ان تمتنع عن اية اعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الاخرى وسلامتها الاقليمية ، أو التدخل في شؤونها الداخلية ، أو شن الحروب العدوانية ، أو قمع حركات التحرر القومي أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري . فهذه الاعمال لا تمثل خرقا صارخا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فحسب ، بل تمثل ايضا تشويها غير مقبول للمقاصد التي ينبغي ان توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية .

٥ - على جميع الدول ان تتعاون في اقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها وتطويرها بغية تعجيل اعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب هذه البلدان .

٦ - على جميع الدول ان تتخذ تدابير تهدف الى تمكين جميع شرائح الاهلين من الافادة من حسنات العلم والتكنولوجيا والى حماية تلك الشرائح ، اجتماعيا وماديا على السواء ، من الاثار الضارة التي يمكن ان تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية .

٧ - على جميع الدول ان تتخذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الاعمال الاكمل لحقوق الانسان وحرياته الأساسية دون اى تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية .

٨ - على جميع الدول ان تتخذ تدابير فعالة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لمنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للاضرار بحقوق الانسان وحرياته الأساسية وبكرامة الشخص البشري .

" ٩ - على جميع الدول ان تتخذ ، كلما اقتضى الامر ، اجراءات تستهدف تأمين الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الانسان وحرياته في ظروف التطورات العلمية والتكنولوجية " .

١٩ - كما توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

ان الجمعية العامة ، ان تشير الى قرارها ٣٢٦٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، وان تحيط علما بالعمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الانسان في هذا المجال ، تقرّر ان تدرج مسألة " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، مع ايلائها الاولوية .
